

حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري

الدكتور : منصور داود

جامعة الجلفة - الجزائر-

ملخص:

إن موضوع حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة من أهم المواضيع التي أثارت اهتمام القانونيين والفقهاء على حد سواء، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها في شركة المساهمة التي تعتبر من أهم الآليات الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس لا معنى للشركة بدون مشاركة المساهمين في رأس مال الشركة، وممارسة هؤلاء لحقوقهم مرهون بتوفير الشعور بالضمان والحماية، على هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لبيان أهم وسائل لحماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة وتأتي هذه الحماية من خلال إحاطة شركة المساهمة بجملة من النصوص التي تحكم حياة الشركة منذ بدء تأسيسها إلى حين تصفيتها وذلك من خلال تحقيق التوازن بين إعطاء المساهمين السلطات اللازمة لتسيير شؤون الشركة على النحو الذي تحقق معه نجاحها، وبين توفير ضمانات لممارستها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الإدارية، الحماية، المساهمين، شركة المساهمة

المقدمة:

تعتبر شركة المساهمة من أهم أعمدة التقدم التجاري والصناعي وأقوى أداة لتحقيق المشروعات وأنجع وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الهائلة باعتبار الاستثمار محفز أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشيء الذي يدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة والتي تعتبر مصدرا لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات .

وإذا كانت شركات المساهمة أكثر الشركات شيوعا وانتشارا نظرا لما لها من قدره على جلب رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية الكبرى فإن ذلك يؤكد وزنها الكبير على مستوى النسيج الاقتصادي الجزائري على هذا الأساس جاء القانون التجاري المعدل والمتمم بمجموعة من القواعد القانونية ترمي في مجملها إلى ضرورة الحفاظ على هذه الشركة وخاصة المساهمين فيها . هؤلاء المساهمين الذين يعتبرون عماد الشركة وأساسها، يجب أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق إلى جانب الحقوق المالية، ألا وهي الحقوق الإدارية التي تعتبر وسائل رقابة على الشركة من

أجل تطويرها من جهة، وتوفير الأمان والطمأنينة لحقوقهم المالية من جهة أخرى، إلا أن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها خاصة إذا كان الجهاز التسييري للشركة ومجلس الإدارة يريدون الانفراد بالقرارات الهامة في الشركة وتمير مصالحهم الشخصية على حساب المساهمين، على هذا الأساس كان لا بد على المشرع أن يتدخل من أجل توفير الحماية القانونية والقضائية لهذه الحقوق، كونها ستساهم قبل تحقيق الفائدة للمساهمين، في تطوير الشركة والحفاظ على استقرارها.

من خلال كل هذا نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية في حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة؟
للإجابة على هذه الإشكالية نقترح التساؤلات التالية:

- ما هي الأحكام القانونية التي وفرها المشرع لتبيان الحقوق الإدارية للمساهمين؟
- ما مدى تفعيل المشرع لآلية القضاء من أجل حماية الحقوق الإدارية للمساهمين؟
للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين نتناول في أولهما الحماية القانونية للحقوق الإدارية داخل شركة المساهمة، على أن نتناول في المبحث الثاني الحماية القضائية للحقوق الإدارية.

المبحث الأول : الحماية القانونية للحقوق الإدارية في شركة المساهمة

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري على وضع مجموعة من الأحكام القانونية، لحماية الحقوق الإدارية للمساهمين داخل هذه النوع من الشركات التجارية ضد تعسف مجلس الإدارة خاصة، وذلك بإقرار عدة حقوق ترمي إلى تحقيق مبدأ المساواة داخل الشركة دون الإخلال بالمصلحة المشتركة .

هكذا سنقتصر في هذا المبحث على تحليل بعض هذه الحقوق التي توضح بجلاء مظاهر الحماية القانونية للمساهمين .

وعلى هذا الأساس سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتناولهما تباعا على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة

نميز في حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة، بين حقوق متعلقة بالإعداد للجمعية العامة، وحق التصويت الممارس أثناء قيام الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ثم حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة.

الفرع الأول: الحقوق الإدارية المتعلقة بالإعداد للجمعية العمومية

تقيم التشريعات المقارنة البناء القانوني للشركة المساهمة وفقا للمفاهيم الديمقراطية في الإدارة، وعلى أساس تعدد الهيئات في الشركة وتحديد إختصاصات كل هيئة¹. فعهدت للجمعية العامة مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها، بينما أوكلت لمجلس الإدارة² مهمة الإدارة الفعلية، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها. وبناء على ذلك تكون المشاركة الفعلية للمساهم في إدارة الشركة عن طريق إنتخابه عضوا في مجلس الإدارة³، أو عن طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة من خلال المشاركة في إجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات المتخذة.

أولا - إستدعاء المساهم:

من المعروف أن الجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين، ولا تنعقد إلا مرة واحدة في السنة على الأقل، خلال الستة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية⁴، أو إذا طرأت ظروف إستثنائية غير متوقعة تستدعي اتخاذ قرارات عاجلة.

وتعهد غالبية التشريعات المقارنة لمجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعلى ذلك فإنه لا يمكن للمساهمين الاجتماع وحدهم، بل تعود هذه المهمة إلى هيئة محددة تقوم باستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات التي ستعقد، كما يعتبر أيضا دعوة لإعلام المساهم كذلك.

1/ المكلف باستدعاء المساهم

يخضع استدعاء المساهم إلى عدة إجراءات وشكليات، وتعود هذه المهمة إلى هيئة خاصة، فتستدعي الجمعيات العامة للانعقاد عادة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة⁵، أو من طرف مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال⁶. والذي يهمننا بهذا الصدد هو بحث إمكانية تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة للانعقاد من قبل عدد من مساهمي الشركة.

لا يوجد أي نص قانوني يخول للمساهم تقديم طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد⁷، حيث أن القانون الجزائري صريح بوجود اتخاذ إجراءات الدعوة من طرف مجلس الإدارة، وبالتالي فلا يجوز للمساهمين اتخاذ إجراءات الدعوة بأنفسهم. ولا يمكن الاجتماع وحدهم، وهو الشيء الذي يشكل نقصا في الأحكام القانونية السارية المفعول، لأن هذا الإجراء يبدو إجراء احترازيا مقررا لتفادي تقاعس أو إهمال مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. إلا أنه يجب أن نشير إلى أن التشريع الجزائري نص على إمكانية تقديم المساهم طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وذلك في ظل القانون التجاري 1975⁸ المادة 644 منه، التي كانت تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاء

الجمعية العامة، والتي من بينها الوكيل المعين قضائيا، بطلب كل معني في حالة الاستعجال أو بطلب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل لعشر (10/1) رأسمال الشركة.

2/ صاحب الحق في الاستدعاء :

يستدعى إلى الجمعيات العامة وكأصل كل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة دون إستثناء، إلا أن المشاركة لا تكون إلا من طرف واحد منهم يمثلهم أو بوكيل وهذا حسب المادة 2/679 من القانون التجاري المعدل والمتمم، وكذلك يستدعى المنتفع للجمعيات العامة العادية، بينما مالك الرقبة للجمعيات العامة غير العادية . كما يستدعى مالك الأسهم المرهونة للجمعيات العامة بالرغم من أن الأسهم في أيدي الدائن⁹.

3/ شكليات الاستدعاء:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء للجمعيات العامة، ويمكن القول أنه ترك تنظيم هذا الأمر للشركة في قانونها الأساسي .

وبالرجوع إلى الطرق المعتادة في الاستدعاء، فإنه يجب إرسال الإستدعاءات إلى كل المساهمين دون استثناء، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق استدعاء المساهم، وربما أن الوسيلة المعتادة والمعروفة في الاستدعاء تكون برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بموجب الاتصال الإلكتروني أي برسالة إلى العناوين الالكترونية وإما النشر في الجرائد أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. فإذا كان المساهم معروف أي حائز على أسهم اسمية يجوز إستدعاؤه برسالة عادية أو موصى عليها، لأنه مقيد في السجلات الاسمية للشركة، أما الأسهم لحاملها التي لا يعرف أصحابها، ويبقون مجهولين بالنسبة للشركة، فيتم إخطارهم عن طريق النشر في الجرائد المؤهلة لذلك أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وحسب نص المادة 816 من القانون التجاري فإن نفقة الإرسال تقع على عاتق المساهمين . وطبقا لأحكام هذه المادة أيضا، يجب على الشركة استدعاء أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا نص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

ولم يحدد المشرع الجزائري تاريخ الاستدعاء، أي المدة بين الاستدعاء وبين تاريخ انعقاد الجمعية، ذلك أنه يجب وجود وقت كاف للمساهم حتى يبرئ نفسه ويستعد للمشاركة في هذه الجمعية، إلا أنه وبالرجوع إلى حق المساهم في الإطلاع كما سيتم دراسته، فإننا نستطيع أن نستنتج بأن المهلة الممنوحة لممارسة الإطلاع المؤقت هي نفسها المدة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجمعية وهي مهلة 15 عشر يوما على الأقل.

4/ مضمون الإستدعاء: يجب أن يتضمن الاستدعاء جملة من البيانات والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري، ولعل البيانات الواجب ذكرها هي: إسم الشركة، نوع الشركة، مبلغ الرأس مال الاجتماعي، عنوان المقر الاجتماعي، رقم قيدها في السجل التجاري، تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمعيات العامة، بيان أيضا إذا كانت الدعوة للانعقاد في دورتها العادية أو لدورتها غير العادية أو جمعية طارئة، وأيضا جدول الأعمال، وعند الاقتضاء تحديد مكان إيداع الأسهم لحاملها وتاريخ الإيداع وأجاله لكي يمنح لصاحبها الحق في المشاركة في الجمعيات.

إن من أهم البيانات السابقة جدول الأعمال الذي يبين قائمة المسائل والمواضيع التي سيدور نقاش وتصويت المساهمين حولها، وبما أن الجدول يحدد من طرف الجهاز الإداري فإنه قد يؤدي إلى إبعاد بعض المسائل الهامة الواجب دراستها والتي يمكن أن تؤدي إلى المساءلة ولتحميل المسؤولية، وعليه هل يحق للمساهمين طلب تسجيل مشاريع قرارات في جدول الأعمال.

حسب نص المادة 645 من القانون التجاري لعام 1975 غير المعدلة فإنه يعطى حق الخيار لواحد أو أكثر من المساهمين الحائزين على 5% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل في جدول الأعمال مشروع القرار الذي لا يخص تقديم مرشح في مجلس الإدارة. إلا أن القانون التجاري بعد التعديل لم ينص على هذه الإمكانية.

ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال الذي يكمل بمشاريع قرارات المساهم، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة وتقدير أهمية الاجتماع وتحضير تدخلاته عند الاقتضاء، فلجدول الأعمال أهمية قصوى في هذا الصدد.

وبصفة عامة يجب أن تتضمن دعوة المساهم لحضور الجمعيات العامة على كل المعلومات الضرورية واللازمة للمساهم، لتجعله قادر على المشاركة وممارسة حقه في التصويت بكل دراية لتمكينه من رقابة الأموال المستثمرة في الشركة.

ثانيا - مشاركة المساهم في الجمعيات العامة:

يعد حضور المساهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة¹⁰.

1/ شروط المشاركة في الجمعيات العامة: لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدّها من صفته كشريك، ولا يجوز النص في النظام الأساسي على منع المساهم من ممارسة هذا الحق لتعلقه بالنظام العام ويستمد شرعيته من القانون¹¹، وهو حق فردي مخول لكل مساهم أيا كان نوع الأسهم التي يحوزها، وكذا الوضع بالنسبة لأصحاب الأسهم لحاملها فقرر لهم المشرع الحق في حضور الجمعيات العامة. فكل مساهم له حق الحضور بصفة دورية لكل اجتماع أو بصفة طارئة أو عارضة، فهو حق أساسي لكل مساهم لا يجوز

حرمانه منه أيا كان نوع السهم الذي يحوزه أو مهما كان حجم الأسهم التي يحوزها، فيثبت الحضور لأصحاب الأسهم لحاملها كما لأصحاب الأسهم الاسمية. وإن كل مساهم يحمل ولو سهما واحدا حتى ولو كانت ملكيته على الشيوخ فيثبت له حق الحضور طالما أنه يتمتع بهذه الصفة وقت دعوة الجمعية للانعقاد، وهذا وفقا للقاعدة العامة.

ومن خلال ما سبق، فإن القانون الجزائري أعطى لكل مساهم الحق في الحضور أيا كان عدد الأسهم التي يملكها، ذلك أن منع المساهم من الحضور باشتراط حيازة عدد معين من الأسهم يترتب عليه حرمانه من الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الحضور، كالحق في التصويت والحق في مناقشة واستجواب أعضاء الإدارة الممثلين بالاجتماع، وهي حقوق أساسية، وهو ما أدركه المشرع الجزائري. إلا أن حق مشاركة المساهم في الجمعيات يبدو أنه حق مقيد يخضع لعدة اعتبارات، حيث يمنع المساهم من التصويت، وبالتالي من المشاركة في الجمعيات كجزء على عدم الوفاء بالمبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتسابها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون وفي القانون الأساسي للشركة، إذا كانت الشركة قد أندرته شهر من قبل وطالبته بالدفع، وانقضت المدة ولم يدفع. فالأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الأجل المحددة، لا تخول لصاحبها الحق في الحضور والتصويت في الجمعيات العامة وتخضع لحساب النصاب القانوني¹².

ويتعين على المساهم إثبات صفته حتى يسمح له بحضور اجتماعات الجمعية العامة. وإثبات هذه الصفة هو أمر يسير في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الإسمية ومنها القانون الجزائري، إذ ما على المساهم سوى إبراز شهادة الأسهم ومقارنتها بهويته الشخصية. حيث أن هذه الأسهم مقيدة في سجلات الشركة بإسم مالكيها، فيكفي للمساهم أن يثبت هويته. وفي الكثير من الأحيان تقوم الشركة بمنح المساهم بطاقات الدخول لتجنب مراقبة الهوية عند دخول قاعة الجلسات. أما الأسهم لحاملها فقد تكون مقيدة في حساب يمسكه وسيط مالي. ففي هذه الحالة فإن إثبات صفة المساهم تكون باستظهار شهادة يعدها ذلك الوسيط ماسك الحسابات.

2/ صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة: إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها ترجع إلى شخص واحد دون شريك أو منافس، فإن حق المشاركة في الجمعيات العامة المرتبط بهذا السهم يرجع وبكل تأكيد إلى هذا الشخص، ويتمتع بها بدون منازع.

أما إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها منقسمة بين شخصين أو أكثر، فإن مبدأ حق المشاركة في الجمعيات يطرح بعض الصعوبات في تحديد صاحب الحق. فإذا كان السهم محل شيوع، فإنه من الصعب تطبيق مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة طبقا لنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري المعدل والمتمم. ويكون السهم محل شيوع مثلا في حالة الإرث، فيصبح مالكي السهم عدة أشخاص. فبالرغم من وجوب إعلامهم واستدعائهم جميعا، إلا أنه لا يمكن لهم المشاركة جميعا في

هذه الجمعيات، لذا أوجب المشرع أن يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل الاتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال¹³.

وكما يمكن أن يكون السهم محل شيوع، يمكن أن يكون أيضا محملا بحق إنتفاع. فقاعدة عدم قابلية السهم للتجزئة أو الانقسام لا تتعارض مع كون السهم محملا بانتفاع¹⁴. فملكية السهم هي غير مقسمة، ولكن المبدأ يبقى دائما، وهو تمثيل السهم من شخص واحد فقط، فهل هو المالك أو المنتفع؟

تناولت المادة 1/679 الإجابة على ذلك، فيرجع الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمنتفع، ومالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية. وعليه يعود الحق في المشاركة في الجمعيات العامة العادية للمنتفع، ومالك الرقبة في الجمعيات غير العادية. فللمنتفع أن يشارك في الأعمال العادية للتسيير، خاصة القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح للاستفادة من حقه في التمتع، بينما لمالك الرقبة أن يشارك في القرارات الهامة التي تمس ملكيته للسهم¹⁵.

ويمكن أن يكون السهم أيضا موضوع رهن، وعليه فإن المشاركة في جمعيات المساهمين لا تعود إلا للمدين الراهن حسب نص المادة 3/379: "ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة" فحق التصويت لصيق بحق المشاركة في الجمعيات.

أما أصحاب السندات، فطبيعة الصلة بينهم والشركة هي علاقة دائنية، حيث يحضر ممثلو جماعة حاملي سندات المساهمة جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية. كما يمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين¹⁶، ويجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور جمعيات المساهمين لكن بصفة استشارية. كما لهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، إلا أنه لا يجوز لحملة سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة (المادة 715 مكرر 91).

3/ أشكال مشاركة المساهم في الجمعيات العامة: يلاحظ أن القانون الجزائري لا يشترط

حضور المساهم بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة، وإنما يجيز له أن يختار وينيب من يمثله في هذه الاجتماعات، لأن أغلب المساهمين يستحيل لهم الحضور نظرا لتعدد الأسباب التي تخص كل مساهم، لذلك أتاح المشرع الجزائري للمساهم أن يفوض غيره في الحضور، وذلك ضمنا لمشاركة المساهم في إدارة الشركة وتقرير سياستها العامة بالنيابة. وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على الوكالة للحضور والمناقشة والتصويت إلا ضمنا في نص المادة 681 بمناسبة التحدث عن ورقة الحضور، إلا أنه لم

يشر فيها إلى إذا ما كانت هذه الوكالة يشترط أن تكون لمساهم آخر أو زوجه كما نص عليه قبل التعديل¹⁷.

إن المشرع الجزائري نص كما تبين سابقا، بجواز حضور وكيل عن المساهم دون أن يتضمن قواعد تفصيلية تبين أحكامها، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بصدد عقد الوكالة. هذه الوكالة تعتبر نيابة اتفاقية، وبالتالي يجب أن تكون مكتوبة، وهو الشيء الذي يستنتج من نص المادة 681 من القانون التجاري والمادة 818 من القانون التجاري المعدل والمتمم. ويجوز أن تكون الوكالة عامة تفيد صحة التمثيل في الجمعية العامة دون تحديد المسائل التي سيتم بحثها، ويجوز أن تكون الوكالة خاصة بأن يحدد المساهم "الموكل" المسائل التي يجوز للوكيل الاشتراك في مناقشتها أو التصويت باتجاه معين. وهذا الأمر جائز بحسب القواعد العامة التي تجيز تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه¹⁸.

الفرع الثاني: حق التصويت

الحق في التصويت هو أحد الحقوق الفردية الأكثر أهمية للمساهم في إدارة الشركة، والذي يسمح له بالمشاركة في صنع القرارات بالجمعية العامة. والحق في التصويت هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم جراء ملكيته للأسهم¹⁹.

ويعد حق المساهم في التصويت الوسيلة الأساسية التي تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها. وهو ما يستخلص من نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري التي تنص: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون...".

أولا: طبيعة حق التصويت

إن أحكام حق التصويت أثارت خلاف في الفقه بصدد طبيعة حق التصويت في كونه حقا فرديا للمساهم أم أنه وظيفة، أي هل هذا الحق يباشر تحقيقا لمصالح المساهم الفردية أم تحقيقا لمصالح مجموعة المساهمين؟ إذ يذهب بعض من الفقهاء إلى أن التصويت في الجمعية العامة يعتبر حقا فرديا يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية²⁰، بينما يقرر البعض الآخر منهم أن التصويت ليس حقا فرديا وإنما هو حق وظيفي يباشر تحقيقا لمصالح الشركة.

إلا أن هذه الفكرة غير خالية من النقد، حيث يمكن للمساهم أن لا يولي اهتماما لهذا الحق، وأن غياب المساهمين كما تم إيضاحه سالفًا هي ظاهرة مألوفة في سير الجلسات. أضف إلى ذلك، أنه

في القانون الجزائري يقرر للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة دون أن يلزمه بالحضور أو بالتصويت.

إن حق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا، ولا يجوز المساس به. إلا أن القانون يمكن أن يحدد الحالات التي يمكن فيها إلغاء حق التصويت، بإجازته إصدار أسهم دون حق التصويت.²¹

ثانيا : الاستثناءات الواردة على حق التصويت

كما ينص المشرع على الحالات التي يمكن فيها حرمان المساهم من حق التصويت، بالرغم من أن له حق المشاركة في الجمعيات، سواء كجزء له، أو حين يكون له فيه مصلحة شخصية. فيمكن أن يحرم المساهم من حق التصويت كجزء إذا لم يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها²²، أو عند عدم التصريح عند تجاوز عتبات المساهمة²³. كما يمكن إلغاء حق التصويت إذا كانت للمساهم أو طائفة من المساهمين مصلحة شخصية عند المصادقة على اللوائح المعروضة على الجمعية. ففي حالة تقديم حصة عينية للشركة، وعندما تتداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية، أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيفا، بالرغم من مشاركته في الجمعيات. كذلك عن زيادة رأس المال، عندما تقرر الجمعية العامة غير العادية إلغاء حق التفاضل في إكتتاب المساهمين لصالح شخص أو أكثر. فلا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة التصويت، ولا يتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين إلا بعد طرح الأسهم التي يملكونها. وأخيرا لا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية، عند المصادقة على الاتفاقيات التي أبرموها مع الشركة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة²⁴.

ثالثا: خصائص حق التصويت

من خصائص حق التصويت أنه حق مرتبط بملكية السهم، وأن المساهم حر في الإدلاء بصوته من عدمه، وأهم خاصية هي مبدأ التناسب بين حق التصويت وعدد الأسهم. حيث أن القاعدة العامة في القانون الجزائري، هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم واحد صوتا واحدا، ولكل مساهم عددا من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي تمثل رأس مال الشركة²⁵، " فكل سهم يقابله صوت". وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، إذ يترتب على تساوي القيمة الإسمية للأسهم وجوب الإقرار لجميع الأسهم بحق تصويت متساو. وتطبق هذه القاعدة على كل السهم سواء كانت أسهم رأس مال أو أسهم تمتع²⁶. إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، يمكن أن يكون مصدرها القانون أو القانون الأساسي للشركة.

فيسمح القانون بإنشاء أسهم ممتازة، تخول صاحبها إلى جانب الحقوق العادية للصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح أو من فائض التصفية وتسمى في هذه الحالة أسهم الأولوية، أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي، وتعرف هذه السهم في هذه الحالة بالأسهم متعددة الأصوات²⁷. وقد نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري على: " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية: تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة". فالأسهم الممتازة بأنواعها قد يتم إصدارها لتحقيق أهداف معينة، مثلا لإغراء الجمهور للاكتتاب في الأسهم سواء عند تأسيس الشركة أو عند الرفع من رأس مالها.

كما يمكن للقانون الأساسي للشركة تحديد عدد الأصوات التي تعود إلى كل مساهم، بشرط أن يكون التحديد مقورا أو مفروضا على كل الأسهم بدون تمييز فئة عن أخرى، ما عدا الأسهم العادية الاسمية التي قرر لها حق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها.

حيث تنص المادة 685 من القانون التجاري على أنه: "يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى". ويشمل هذا التحديد لعدد الأصوات كل الجمعيات سواء جمعية عادية أو غير عادية أو جمعية خاصة، مادام أن النص لم يحدد نوعها.

رابعا: كليات التصويت: أما عن كيفية مباشرة حق التصويت، فيستخلص من نص المادتين 3/674 و675 من القانون التجاري بأنه يمكن إجراء التصويت برفع الأيدي أو عن طريق الأوراق أي الاقتراع. فعلى ذلك، فالتصويت يمكن أن يكون علنيا وبطريقة رفع الأيدي أو سرا أي يتم التصويت بإبداء الرأي في بطاقات.

المطلب الثاني: حقوق المساهمين خارج إطار الجمعية العامة (الإطلاع على المعلومات والحصول عليها)

لكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العامة بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول الأعمال، فلا بد أن يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقائق مركزها المالي. ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا بإطلاع على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها، وكذلك حصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركات في فترات دورية²⁸. ويقرر القانون التجاري الجزائري، لكل مساهم الحق في أن يعلم سلفا بما سوف

يبحث في إجتماع الجمعية العامة من موضوعات وما يطرح من تقارير، سواء عن طريق نشر هذه المعلومات وإرسالها للمساهمين أو بإطلاع المساهمين عليها في مركز الشركة عن طريق وضعها تحت تصرفهم.

الفرع الأول: نطاق حق المساهم بالإطلاع على وثائق الشركة

حق الاطلاع أقرته مختلف التشريعات وأيده الفقه بوصفه وسيلة تمكن المساهم من أن يقوم عمل مجلس الإدارة ومدى إنجاز المجلس لواجباته والمهمات التي أوكلت إليه باعتبار ممارسة هذا الحق رقابة غير مباشرة من قبل المساهمين على مجلس الإدارة، بحكم ما يحصل عليه المساهمون من معلومات عن وضع الشركة مما يتيح لهم قدرة المناقشة والاستفسار ومن ثم الوقوف على وضع الشركة الحقيقي كما إن من شأن هذا الاطلاع إن يقيم توازنا ضروريا في إدارة الشركة بين هيئة عاجزة أو ليست على ذلك القدر من الكفاءة في ممارسة اختصاصاتها وبين مجلس إدارة له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة²⁹ غير أن هناك تنازعا بين التشريع والفقه المقارنين³⁰، فيما يتعلق بنطاق هذا الحق فهناك رأيان، أحدهما يدعو إلى تضييق نطاق هذا الحق وآخر يؤكد على ضرورة التوسع فيه ولكل من الرأيين مسوغاته وحججه وفيما يأتي عرض لكلا الرأيين:

الرأي الأول: وفيه يدعو أنصار هذا الرأي إلى التضييق من نطاق حق الاطلاع وذلك بأن يقتصر على تزويد المساهم بحد أدنى من المعلومات وأن يقتصر حقه في التحري عن شؤون الشركة ومراقبة إدارتها في أضيق الحدود فمن الناحية العملية لا يهتم المساهمون بحضور جلسات الجمعية العامة، وما ساعد على تفشي هذه الظاهرة كثرة عدد المساهمين وافتقارهم إلى الخبرة الفنية والإدارية والقانونية³¹، كما أن اطلاعهم على دفاتر الشركة ووثائقها في أي وقت لا يمكن تحقيقه لأسباب كثيرة منها الحفاظ على أسرار الشركة وعدم عرقلة أعمالها في بعض الأحيان عند الطلب المتكرر لبعض الوثائق³²، وقد أعتبر البعض أن حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة المساهمة حق استثنائي، إذ لا بد من أن يستند طلب المساهم بالاطلاع على غش أو مخالفة للقانون تم ارتكابها من قبل إدارة الشركة وإن هذا الحق الاستثنائي لا بد من أن يخضع للشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساس³³.

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي ومؤيدوه يدعون إلى توسيع نطاق هذا الحق وذلك من خلال تمكين المساهم من التحري والاستقصاء وإسهامه في إدارة الشركة وكفالة الوسائل الضرورية والتي تحقق للمساهم المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة وتحقيق الرقابة على إدارتها، وينال هذا الرأي تأييد غالبية الفقه³⁴.

وبالرغم مما ساقه أنصار ومؤيدو الرأي الأول من حجج ومسوغات إلا أنه من الممكن تنفيذها، فمع تطور وسائل الاتصال في وقتنا الحاضر وكذلك الحال في تطور طرق النشر والتوثيق وتنظيم المعلومات وعرضها، والذي له الأثر الكبير في تسهيل مهمة اطلاع المساهمين على وثائق الشركة مهما بلغ عدد المساهمين، أما فيما يتعلق بافتقار المساهمين إلى الخبرات الفنية والإدارية والقانونية فإنها ليست بمعضلة لا مكانية تجاوزهها من خلال الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص.

الفرع الثاني: أنواع حق الإطلاع

أن حق الإطلاع المكرس في التشريع الجزائري هو الإطلاع المؤقت أي الذي يمارسه المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة زمنية محددة، أما الإطلاع الدائم الذي يمكن للمساهم خلال أي وقت وبصفة دائمة دون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة، بالإطلاع على جميع وثائق الشركة، فقد كان مكرسا في ظل القانون التجاري قبل التعديل حيث حسب نص المادة 684 قد أعطت للمساهم الحق في الإعلام الدائم وذلك بتمكينه طوال أيام السنة من الإطلاع أو أخذ نسخة من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله، عن كل الوثائق التي قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مع محاضر هذه الاجتماعات، وبالرجوع إلى المادة 819 من نفس القانون والتي تحمي هذا الحق فإننا نجد أن هذه الوثائق هي : حساب الاستغلال العام، الجرد، حسابات الخسائر والأرباح والميزانيات، تقرير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات. وعليه وحسب نصوص المادتين 678 و680 من القانون التجاري، فإن الوثائق التي يجب تبليغها أو وضعها تحت تصرف المساهم تختلف حسب المدة قبل انعقاد أو السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

أولاً: الوثائق التي يجب على الشركة تبليغها للمساهم ثلاثين يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة

تلتزم الشركة بأن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، جملة من الوثائق حددتها المادة 678 من القانون التجاري. فإضافة إلى نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ونص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، يجب على الشركة إرسال تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وإرسال المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للقائمين بالإدارة أو المرشحين لتولي وظائف الإدارة، إضافة إلى بعض الوثائق، حسب الحالة، الخاصة بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

1/ تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة:

راعى المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري على توفير معلومات كاملة للمساهم حول إدارة أعمال الشركة وسيرها. فيجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب نص المادة 678 من

القانون التجاري، عند قفل كل سنة مالية تقديم تقرير مكتوب للجمعية العامة حول سير شؤون الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنقرطة. وهو نفس التقرير الذي يتلى أثناء جلسة الجمعيات العامة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قبل تقديم جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة³⁵. ويعتبر هذا التقرير مصدرا هاما وأساسيا في إعلام المساهم.

حيث أنه نظرا لأهميته فهو معروض لرقابة مندوبي الحسابات³⁶، حيث أن هؤلاء يقومون من جهة بالتصديق على انتظام وصدق الحسابات، ومن جهة أخرى التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. هذا ويجب أن يتم عرض التقرير بصفة واضحة ودقيقة حول نشاط الشركة، وعند الإقتضاء عن الفروع التابعة لها خلال السنة المنقرطة، نتائج هذا النشاط والتطورات المحققة أو الإزدهار الذي عرفته، أو الصعوبات التي واجهتها، وأيضا الآفاق المستقبلية.

هذا ويجب إخبار المساهمين بكل التغيرات التي تطرأ على تركيبة الشركة أو فروعها ومساهمات هذه الأخيرة، وكل ما يتعلق بنشاطها، وذلك بإبداء معلومات تسمح بإعطاء فكرة عن واقع أنشطتها، ليس فقط بتقديم مبلغ رقم الأعمال، لكن بذكر معطيات غير مالية مثل الكمية المنتجة أو التي تم تسويقها وبيعها، وهو الشيء الذي يظهر بوضوح للمساهم التطور المحقق أو العكس الركود أو التضاؤل الملحوظ. حيث يجب على الشركة أن تقارن بين نشاطاتها ونتائجها. كما يجب الذكر في التقرير جميع المعلومات المتعلقة مثلا بإعادة التنظيم أو التحويل، الإستثمارات الجديدة التي بادرت بها الشركة أو البدء في نشاط جديد أو النزاعات الجماعية للعمل...

هذا أيضا وحسب نص المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري: "عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية؛ مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي يتم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الإقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات، يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها".

2/ الحالة المدنية للقائمين بالإدارة والمرشحين لتولي مناصب الإدارة:

حسب نص المادة 678 من القانون التجاري، يجب على الشركة أن تبلغ للمساهمين أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

هذا وإذا تضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، فيجب على الشركة إفادة المساهمين بالمعلومات الآتية:

- إسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى.
- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

3/ الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية:

تلتزم الشركة بإبلاغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، إضافة إلى الوثائق السابق ذكرها، جدول حسابات النتائج والحصيلة، مع تقرير خاص لمدوب الحسابات المبين لنتائج الشركة ليس فقط للسنة المالية المنفرطة، ولكن للسنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة³⁷. وهو الشيء الذي يسمح للمساهم أن يكون على دراية بأمور الشركة وعلى وضعيتها الاقتصادية والمالية وتطوراتها بمقارنته ميزانية أو حصيلة عدة سنوات، لكن بشرط أن تكون هذه الميزانيات قد وضعت بالطريقة نفسها، تسهلا للمساهم للمقارنة، وهو الشيء الذي أكدته المادة 717 حيث تنص: "يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة. غير أنه في حالة عرض تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقدير مجلس الإدارة أو القائمين الإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات ...».

أما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية، فيجب إبلاغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 7/678 من القانون التجاري. لكن نص هذه المادة لم يبين لنا ما هي هذه التقارير، إلا أننا باستقراء أحكام القانون التجاري نجد أنه يقصد بها:

- تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم للجمعية العامة غير العادية، التي تقرر زيادة رأس المال مع إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب، والتي تفصل فيه تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مندوبي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين³⁸. حيث تحدد هذه التقارير شروط زيادة رأس المال، وأسباب إلغاء حق التفاضل الذي يؤدي إلى حرمان المساهم من هذا الحق، لفائدة شخص آخر أو عدة أشخاص.

- وكذلك في حالة تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر، أي تغيير الشكل القانوني للشركة، يجب على مندوبي الحسابات إعداد تقرير يشهدون فيه أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، ويقدم للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية³⁹، لأن هذا التغيير من شأنه

زيادة التزامات المساهمين، إذ تصبح مسؤولية المساهمين تضامنية إذا ما تقرر التحول إلى شركة تضامن، ومن جهة أخرى الإخلال بالحقوق الأساسية للمساهم، إذ يتحول السهم وهو قابل للتداول إلى حصة لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.⁴⁰

- كما يتم الترخيص بإصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم من طرف الجمعية العامة غير العادية والتي تقرر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وبناء على تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، أي الذي يتعلق بالأسس المقترحة للتحويل.⁴¹ وللمساهم أساسا حق الأفضلية في الاكتتاب في سندات الاستحقاق القابلة للتحويل، كما يمكن للجمعية العامة أن تلغي هذا الحق كذلك.⁴²

هذه هي الوثائق التي يجب على الشركة تبليغها للمساهم ثلاثين يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة، أو أن تضعها تحت تصرفه. ونفهم من خلال نص المادتين 678 و 818 من القانون التجاري، أنه يستطيع المساهم إشتراط طلب إرسال الوثائق موضوع الإعلام.

ثانيا: الوثائق التي يجب أن يطلع عليها للمساهم خلال خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة

توضع تحت تصرف المساهم مجموعة من المعلومات للإطلاع عليها خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية، ويسمح هذا الإعلام للمساهم بالمشاركة الفعلية في الجمعية على بينة ودراية. وموضوع هذا الإعلام حددته المادة 680 من القانون التجاري، حيث أنها تعدد هذه الوثائق على سبيل الحصر، حيث تنص هذه المادة أنه يحق للمساهم أن يطلع خلال تلك المدة على ما يلي:

- الجرد⁴³ وجدول حسابات النتائج⁴⁴ والوثائق التلخيصية⁴⁵ ووثيقة الميزانية (الحصيلة)، وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص

المحصلين أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

هذا وآخر وثيقة يجب أن توضع تحت تصرف كل مساهم، والتي تضمنتها المادة 3/819 من

القانون التجاري، هي قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر لإجتماع الجمعية العامة والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، وذلك بطبيعة الحال قبل خمسة عشر يوما من إنعقاد الجمعية العامة.

هذه هي الوثائق التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهم للإطلاع عليها خلال مدة خمسة عشر يوما التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة. ويجب أن توضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها، وهو ما يستخلص من المادة 819 من القانون التجاري.

الفرع الثالث: طرق ممارسة الحق في الإطلاع

إن ممارسة الحق في الإطلاع وباعتباره ضمانا أساسية للمساهمين، فإنها تخضع بالضرورة لشكليات وضوابط محددة حتى يتمكن المساهمون من ممارسة حقهم، فالإطلاع على الوثائق لا يحقق هدفه غلا إذا كانت هناك ضمانات تتعلق أساسا بمكان الإطلاع، وصور الإطلاع.

1/ مكان الإطلاع :

وعلى ذلك فإن للمساهم حق الإطلاع، سواء في مركز الشركة أو في مقر مديرية إدارتها، على كل الوثائق والمعلومات التي توضع تحت تصرفه. فحق الإطلاع مخول لكل مساهم، ولكل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم⁴⁶. كما يمكن لحاملي سندات المساهمة وممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق، وحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط نفسها المطبقة على المساهمين⁴⁷.

2/ صور الإطلاع :

1-2 الوكالة في الإطلاع والاستعانة بأهل الخبرة: هذا وإن كان للمساهم حق الإطلاع بنفسه على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفه، نتساءل حول مدى إمكانية جواز وكالة مساهم لغيره في مباشرة هذا الحق، أو اللجوء إلى خبير يساعده؟ وهل يستطيع أخذ نسخة منها؟ إن القاعدة العامة في القانون الجزائري تقر للمساهم مباشرة حق الإطلاع على سجلات الشركة بنفسه، ولا يتضمن هذا القانون ما يفيد جواز وكالة من مساهم لغيره في مباشرة هذا الحق، سواء كان هذا الغير من المساهمين أو من غيرهم. حيث أن احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر يكون قائما إذا كان الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة، لذا يتشدد بعض الفقهاء في أمر جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة هذا الحق. حيث لا يجيز الوكالة إلا إذا كان الوكيل مساهما، فيجوز عندئذ إنابته لمباشرة حق الإطلاع، ولكن بالشروط ذاتها التي يناب بها عند مباشرته حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة، بيد أن البعض الآخر من الفقه يرى بأن إنابة غير المساهم لا تتعلق بالنظام العام بل يتعلق بحق خاص للشركة، ومن ثم فإنه يجوز النص في نظام الشركة على جواز إنابة الغير للإطلاع⁴⁸.

2-2 أخذ نسخة: لا يمكن أن يؤدي الإطلاع أهدافه إذا لم نسمح للمساهم بأخذ نسخة عن الوثائق التي تكون محلا للإعلام، إلا أنه لا يجوز للمساهم، حسب أحكام القانون التجاري الحالي، أخذ نسخة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه، بعدما كان قد نص عليها المشرع في المادة 684 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08-93، عندما تكلم عن الإعلام الدائم حيث أنه أجاز للمساهم أخذ نسخة من الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله عن كل الوثائق.

المبحث الثاني : الحماية القضائية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة

نظم المشرع كل مرحلة تمر بها الشركة، ووضع جزاءات عند خرق هذه الأحكام القانونية. ويظهر أن الانشغال بحماية المساهم الذي استثمر أمواله في الشركة كان المبرر الأساسي لوضع النصوص الردعية الواردة في القانون التجاري. حيث وفر المشرع للمساهم، وسائل رقابة على الشركة، إلا أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يلعب دورا فعالا إلا إذا وفر له المشرع وسائل قضائية تضمن حقوقه من جراء بعض الأفعال التي يقوم بها القائمين بالإدارة التي قد تمس حقوقه وتضر بمصالحه، كما تضمن له ممارسة رقابته على ما استثمره من أموال في الشركة من إعلام ومشاركة وتصويت في الجمعيات فتقررت هذه الحماية بوضع جزاءات مدنية وجنائية تضع حدا لكل التجاوزات والانحرافات الصادرة من مسيري الشركة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

قد تصدر عن بعض أجهزة تسيير شركة المساهمة أخطاء مما يلحق ضررا إما بأحد المساهمين أو أكثر في الشركة. وقد خول المشرع لكل متضرر من هذا الخطأ الحق في إقامة دعوى لجبر الضرر. وقد يختار المساهم من أجل ذلك سلوك إجراءات الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بدعوى البطلان أو دعوى المسؤولية

الفرع الأول: دعوى البطلان

أولا: مخالفة عدم إعلام المساهم: إذا رفضت الشركة تبليغ، كليا أو جزئيا، الوثائق المتضمنة المعلومات الواردة في المادتين 678 و 679 من القانون التجاري، أو أن تضعها تحت تصرف المساهم والمالكين الشركاء للأسهم المشاعة ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، يستطيع المساهم اللجوء إلى القضاء بطريق الإستعجال لتحصيل حقه في ذلك. فيجوز للجهة القضائية أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي، وهو ما تضمنته أحكام المادة 683 من القانون التجاري.

كما يمكن للمساهم أن يرفع دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في بطلان الشركات، حيث تنص المادة 733

من القانون التجاري على ما يلي: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود...

لا يحصل بطلان العقود أو المداورات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ". حيث يستخلص من الفقرة المتقدمة أنه لا بطلان إلا بموجب نص صريح أو قاعدة ملزمة، وبالتالي فإن إخلال الشركة بوضع تحت تصرف المساهم أو تبليغه الوثائق المحددة في النصوص القانونية السالفة الذكر الشيء الذي يسمح له في رقابة الشركة، يبطل مداورات الجمعية العامة، لأنها تعد قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، والإعلام شرط من شروط إنعقاد الجمعيات العامة.

هذا ويجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة السبب المؤدي للبطلان. كما لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ إفتتاح الدعوى. وعلى ذلك، فعلى المحكمة إعطاء مهلة لتصحيح الوضع، وتنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع السبب في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا⁴⁹. وإذا حكم القاضي ببطلان أعمال ومداورات الجمعية العامة، فلا يجوز الإحتجاج به تجاه الغير حسن النية وهو ما تضمنته أحكام المادة 742 من القانون التجاري. هذا وتتقدم دعوى بطلان أعمال ومداورات الجمعيات بإنقضاء ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطلان⁵⁰. وتتقدم الدعوى الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق بالمساهم المبنية على الأعمال والمداورات، بثلاث سنوات إعتبارا من التاريخ الذي إكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه⁵¹.

هذا ويجوز حسب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.

ثانيا: مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة

إن مخالفة عدم الاستدعاء ومشاركته في الجمعيات العامة لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة لكن بالرجوع لنص المادة 733 من القانون التجاري والمتعلقة ببطلان العقود والمداورات، والتي تعتبر أن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود، وانطلاقا من هذا فإن للمساهم حق في إستدعائه للمشاركة في الجمعيات التي ستعقد، وبإبداء رأيه بالحضور فيها والتصويت، وهو حق من حقوقه الشخصية التي تلتصق بملكيتها للسهم. وعلى ذلك فيحق له المطالبة بإبطال الجمعيات المنعقدة لإنعدام شرط قبلي من شروط إنعقادها ألا وهو إستدعاء المساهم للمشاركة في أعمالها والتصويت فيها. ويتم إستدعاء المالكين الشركاء للأسهم

المشاعة بصفة فردية، كما يستدعى للجمعية العامة العادية المنتفع ومالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

وكذلك فيما يتعلق بحق المساهم في المشاركة ونظرا لأهمية البالغة فإن الاعتداء عليه يرتب البطلان. إلا أنه وفي كل الحالات ووفقا للمادة 736 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان، ولو تلقائيا، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان، ومهما كان فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب افتتاح الدعوى، وقد هدف المشرع من هذا الحكم تجنيب الشركة الضرر الناتجة عن الحكم ببطلان مداوات الجمعيات العامة.

ثالثا : مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت

قرر المشرع جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت في الجمعيات العامة. فطبقا لنص المادة 684 من القانون التجاري، يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا.

كما نصت المادة 700 من القانون التجاري، بصدد تقرير الجمعية العامة غير العادية إلغاء لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين، حيث أنه في هذه الحالة لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة، إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الإنتخابات، وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة، فلا تحسب أسهمهم في النصاب والأغلبية المطلوبين.

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية

إن الإعتداء على حق المساهم في الإعلام سواء بعدم تمكينه من ممارسته أو بحرمانه من الإطلاع على بعض الوثائق، سيسبب له في أضرار، وهو ما يمكنه من رفع دعوى مسؤولية ضد مرتكب المخالفة.

وعليه ففي حالة وقوع ضرر شخصي بالمساهم من جراء الاعتداء على حقه، فإنه يطلب تصحيح هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك برفع دعوى التعويض ضد مسيري الشركة والقائمين بإدارتها، فحسب نص المادة 715 مكرر 23 فإنه يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو بالغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما بخرق القانون الساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم...".

إلى جانب ذلك فإن المساهم وباعتبار أنه سيحرم من المعلومات التي يمكن أن ينجر عن جهلها قرارات غير صائبة تضر بالشركة والمساهم على حد سواء، فإنه يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين وبالإضافة إلى دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية أن يقيموا دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة والمطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة لصالح هذه الأخيرة، أو بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند القضاء . وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وينطبق نفس الأمر فيما يتعلق بحق المساهم في الاستدعاء وحق المساهم في المشاركة.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائرية

وضع المشرع الجزائري جزاءات جزائية عند عدم إحترام التدابير القانونية المقررة لضمان إعلام المساهم قبل إنعقاد الجمعيات العامة وإستدعائه للمشاركة فيها، إلى جانب ضمان حق التصويت وتسيير الشركة.

الفرع الأول: المخالفات التي تمس إعلام المساهم وإستدعائه ومشاركته في الجمعيات العامة

أولاً: مخالفة عدم إعلام المساهم

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 20.000 دج و 200.000 ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها في أجل خمسة عشر يوماً الوثائق المحددة والتي عدتها المادة 819 من القانون التجاري وهي كالآتي:

- الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية،
- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور بإعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 15 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الإجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم.

أما إذا كانت جمعية عامة غير عادية، فيجب وضع تحت تصرف المساهم خمسة عشر يوما قبل إنعقادها نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة، وعند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج.

وبمجرد عدم وضع تحت تصرف المساهم في الآجال المحددة وثيقة من الوثائق المذكورة، تقع المخالفة وتترتب عقوبات مالية دون الحبس. ويمكن للمساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الإعذار أو محضر يعده محضر قضائي يثبت عدم الإمتثال لأمر صادر من المحكمة القاضي بإلزام تقديم المعلومات تحت غرامة مالية.

كما يعاقب المشرع على مخالفة عدم إعلام المساهم بوضع الوثائق تحت تصرفه، فإنه يعاقب أيضا في حالة عدم إرسالها إذا كان المساهم قد طلبها، فطبقا للمادة 818 من القانون التجاري يعاقب بذات الغرامة السالفة الذكر، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة أسماء القائمين بالإدارة،
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

ثانيا: مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة:

يعاقب القانون بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية سواء كانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية، إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 816 من القانون التجاري. حيث تكون المخالفة قائمة بعدم إرسال رسالة الإستدعاء أو إرسالها خارج الآجال القانونية للمساهمين الحائزين على أسهم إسمية منذ شهر على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعيات.

كما يعاقب، حسب المادة 817 من القانون التجاري، رئيس شركة المساهمة بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الذي لم يحط علما للمساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد. كما يلاحظ أن نص

هذه المادة لا يعاقب إلا رئيس الشركة الذي يعتبر المسؤول الأول عن الإستدعاء ولا يشمل القائمون بالإدارة ولا المديرون العامون.

وإستدعاء المساهم لا يمكن أن يكون إلا بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد. وعلى ذلك سلبت المشرع في المادة 815 من القانون التجاري عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على عقد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، وذلك حماية للمساهم وللشركة من تلاعبات مسيرها.

كما يعاقب هؤلاء أيضا بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال، وإمتنعوا متعمدين عن إستدعاء الجمعية العامة غير العادية في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الإقتضاء في حل الشركة مسبقا، وإذا تعمدوا أيضا عدم إيداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وقيده بالسجل التجاري، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 832 من القانون التجاري.

ويسلب أيضا جزاء جنائيا منصوصا عليه في المادة 2/814 والمتمثل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في جمعية المساهمين. وتقوم المخالفة حتى ولو لم تتخذ الجمعية قرارا. إذ يمكن أن يكون هذا المنع هدفا لإقامة حاجز حتى لا يتوافر النصاب⁵² الذي إشتراطه المشرع في المادتين 674 و 675 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعيات

كان هدف المشرع وراء فرض وجوب إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة هو " تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها"⁵³. إن القانون خول وسائل للمساهم تسمح له برقابة سير الشركة، فضلا عن حقه في المراجعة والإطلاع على وثائق الشركة، المشاركة في الجمعيات المنعقدة وإمكانية التصويت عن دراية. ولم يكتف القانون بتقرير حق المساهم في التصويت فقط، وإنما يضمن ويحمي ممارسته له، عن طريق وضع جزاءات عند الإخلال به، كما ضمن له المشرع حسن سير الجمعيات .

أولاً: الجزء المتعلق بالمساس بحق التصويت

وضع المشرع جزاءات عند المساس بحق التصويت، إذا كان التصويت دون صفة أو عند المساس بحرية التصويت، أو إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش. كما نص على جزاءات عند خرق مبدأ المساواة في التصويت.

1/ التصويت دون صفة

نص المشرع الجزائري في المادة 804 من القانون التجاري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...: كل من يتقدم زورا للمشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم..."

وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت عادية أو غير عادية، فنص المادة جاء عاما حيث وردت عبارة في جمعية المساهمين ولم تحدد نوع الجمعية. وتقوم الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر ألا وهي:

- التقدم زورا للتصويت سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر والتظاهر بصفة المساهم أي كمالك الأسهم بمعنى إدعاء الإستفادة بحق مع العلم بأنه ليس صاحب الحق الحقيقي.
- المشاركة في التصويت في الجمعيات، إذ أن مجرد المشاركة في الجمعيات العامة دون التصويت فيها لا تعتبر مخالفة حسب نص المادة السالفة الذكر، التي جاء فيها صراحة " المشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين ".

- توافر سوء النية، التي تستخلص بعلم المشارك أنه ليس بمالك الأسهم أو أنه ليس بوكيل قانوني. ولا يهم أن يكون هذا التصويت قد أثار في نوعية وطبيعة القرار المتخذ أو لم يؤثر، ونص المادة واضح الدلالة.

2/ المساس بحرية التصويت

نص المشرع الجزائري على الجزء المتعلق بالمساس بحرية التصويت، وذلك بالمعاقبة بالجزاءات السالفة الذكر، كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الإستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه، وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة 4 من المادة 814 من القانون التجاري. ولقيام المخالفة يستوجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المساهم الذي له حق التصويت والغير، الذي يمكن أن يكون صاحب سندات استحقاق أو شخص غريب عن الشركة أو حتى مساهم آخر، إذ أن النص لم يحدد صاحب أو مرتكب المخالفة. كما أن النص جاء بعبارة عامة تشمل جميع الامتيازات أيا كانت طبيعتها، ولا يهم

كذلك أن يكون قد تم التصويت أو لم يتم، فيكفي فقط أن يكون هذا الإتفاق هادفا للتأثير على التصويت في إتجاه معين.
والأكيد أن يكون صاحب المخالفة سيء النية، تعتمد إرتكابها بمحاولة التأثير على تصويت المساهم في إتجاه معين.

3/ التعسف في إستعمال حق التصويت:

تعاقب المادة 811 فقرة 5 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذي يستعملون عن سوء نية وبصفتهم هذه ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وتكون العقوبة هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كما نص المشرع الجزائري على عقاب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء إجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحق التصويت واللصيق بالأسهم. وتكون العقوبة غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 821 من القانون التجاري.
وتوجد كذلك مخالفة عند ممارسة حق التصويت من مالك الرقبة والمنتفع والمالك على الشيوخ والدائن المرتهن في حالة عدم إحترام أحكام المادة 679 بأن يصوتوا جميعا، أو التصويت الذي يباشره مالك الأسهم غير المدفوعة.

ثانيا: الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة

أثناء إنعقاد الجمعيات العامة يستوجب المشرع مسك ورقة الحضور، كما يستوجب إثبات قرارات الجمعية المنعقدة بمحضر. وعلى ذلك يعاقب حسب نص المادة 820 من القانون التجاري بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:
1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل إجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:
أ - أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم،
ب - أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكله وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم،
ج - أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

- 2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل،
- 3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، كيفية الإستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب، عدد المساهمين المشاركين في التصويت، مقدار النصاب القانوني، المستندات والتقارير المقدمة للجمعية، مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

الخاتمة

تعتبر الحقوق الإدارية للمساهمين وممارستها على الوجه المنصوص عليها قانونا من أهم أسباب نجاح شركة المساهمة من جهة، وتحقيقا للأرباح المالية للمساهمين من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري بتوفير كامل الحماية القانونية والقضائية لهذه الحقوق وذلك من أجل المساهمة أكثر في تطوير عمل الشركات، إلا أنه يجب أن نقول إن إهمال المساهم لممارسة حقوقه في الشركة له آثار سلبية كثيرة حيث يترتب عنها إهدار للحقوق المالية، ويترك فراغا كبيرا قد يملؤه مجلس الإدارة وجهاز التسيير ككل في تمرير قرارات هامه في حياة الشركة قد تصل إلى إفلاسها.

الهوامش:

- ¹ - جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ص 168.
- ² - أو مجلس المديرين حسب الحالة، أنظر المادة 642 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ³ - أنظر المواد 611 و644 و662 من القانون التجاري المعدل والمتمم
- ⁴ - المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم
- ⁵ - المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم
- ⁶ - المادة 715 مكرر 4-6 من القانون التجاري المعدل والمتمم
- ⁷ - إنه من الطبيعي أن يسمح لعدد من المساهمين طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد . هذا الحق كان مسموح به في نص المادة 644 من القانون التجاري قبل التعديل.
- ⁸ - أمر رقم 59-75 ماضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في 1975/12/19.
- ⁹ - المادة 1/679 و3 من القانون التجاري المعدل والمتمم
- ¹⁰ - جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 175.
- ¹¹ - المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري.
- ¹² - أنظر المادتين 715 مكرر 47 ومكرر 48 من القانون التجاري .
- ¹³ - المادة 2/679 من القانون التجاري
- ¹⁴ - أنظر المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري.

- ¹⁵ - مكي فلة، "رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1998/1997، ص 42.
- ¹⁶ - أنظر المادتين 715 مكرر 79 ومكرر 80 من القانون التجاري .
- ¹⁷ - كانت تنص المادة 646 من القانون التجاري قبل التعديل.
- ¹⁸ - أنظر المادتين 573 و574 من القانون المدني
- ¹⁹ - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة). مصر: دار الكتب القانونية، ص 73.
- ²⁰ - جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 190 و191.
- ²¹ - يجيز القانون الجزائري إصدار شهادات الاستثمار التي تمثل حقوقا مالية ولا تعطي لصاحبها الحق في التصويت، وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري.
- ²² - انظر المادتين 715 مكرر 47 ومكرر 49 من القانون التجاري
- ²³ - أنظر المادة 65 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.
- ²⁴ - انظر المادة 628 /1 والأخيرة من القانون التجاري.
- ²⁵ - أنظر المادتين 684 و715 مكرر 42 من القانون التجاري.
- ²⁶ - المادة 684/1 من القانون التجاري.
- ²⁷ - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 200.
- ²⁸ - جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 209.
- ²⁹ - السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة: القاهرة: بدون دار نشر، 1986، ص 13.
- ³⁰ - أكرم ياملكي، باسم محمد صالح، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ج 2. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 214.
- ³¹ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1989، ص 376.
- ³² - طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، ط 1، 1973، ص 207.
- ³³ - حسين يوسف غنائم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة نقدية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، أيار، 1987، ص 409.
- ³⁴ - احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة اسبوط، العدد السادس عشر، 1994، ص 229.
- ³⁵ - المادة 676 من القانون التجاري.
- ³⁶ - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.
- ³⁷ - أنظر المادة 678 من القانون التجاري.
- ³⁸ - أنظر المادة 697 من القانون التجاري.
- ³⁹ - أنظر المادتين 715 مكرر 15 ومكرر 16 من القانون التجاري.
- ⁴⁰ - أنظر المادة 560 من القانون التجاري .
- ⁴¹ - أنظر المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري.
- ⁴² - أنظر المادتين 715 مكرر 117 ومكرر 118 من القانون التجاري.
- ⁴³ - تنص المادة 716 من القانون التجاري على أنه : " عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ...." وعليه يجب عرض جردا مفصلا للمساهم للإطلاع عليه. فمختلف أصول الشركة يعني كل ما تملكه الشركة، ومختلف الديون يعني كل ما عليها.

- ⁴⁴ - وثيقة جدول حسابات النتائج تشمل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح، حيث تعمد المشرع الجزائري بجمعها في وثيقة واحدة.
- ⁴⁵ - الوثائق التلخيصية، هي وثائق تلخص وضعية الشركة خلال السنة المالية الماضية، ويجب أن تلخص النقاط الأساسية لتقارير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، وكذلك يجب أن تشير إلى التطورات المحققة، المشاكل التي واجهتها الشركة، وأبعاد المستقبل. أنظر مكي فلة، مرجع سابق، ص 11.
- ⁴⁶ - انظر المادة 682 من القانون التجاري.
- ⁴⁷ - أنظر المواد 715 مكرر 69 ومكرر 80 ومكرر 91 من القانون التجاري.
- ⁴⁸ - أنظر: جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 229.
- ⁴⁹ - أنظر المادتين 735 و736 من القانون التجاري.
- ⁵⁰ - المادة 740 من القانون التجاري
- ⁵¹ - المادة 743 من القانون التجاري
- ⁵² - مكي فلة، مرجع سابق، ص 100.
- ⁵³ - المادة 677 من القانون التجاري

قائمة المراجع:

- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008
- مكي فلة، "رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1998/1997.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة). مصر: دار الكتب القانونية .
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة: القاهرة: بدون دار نشر، 1986.
- أكرم ياملكي، باسم محمد صالح، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ج 2. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1983.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1989.

- طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، ط1، 1973.
- حسين يوسف غنائم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة نقدية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، أيار، 1987.
- احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد السادس عشر، 1994.
- أمر رقم 59-75 ممضى في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في 19/12/1975.
- أمر رقم 59-75 ممضى في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في 19/12/1975، المعدل والمتمم